AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وسبعة
(يناير 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الحادية والخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وسبعة يناير 2025

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 107

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة..... 3-52**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

2. **النطاقُ الشخصيّ للمسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري..... 53-116**
محمد فايق أحمد عبد الرازق

3. **حق التظاهر السلمي بين الحريات الأساسية والضوابط القانونية..... 117-156**
أحمد عماد حسين حسن عبدالله

4. **طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة 157-192**
أمينة يعقوب عبدالرحمن الحمادي

الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES

5. **سياسة الصعود السلمي الصيني 195-232**
طارق محمد هلال حسن

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDEIES**

6. **كبار مشعوذي المعبودة "سرقتْ" في مصر القديمة 235-266**
هدير محمد عبيد

- **الدراسات الجغرافية GEOGRAPHICAL STUDEIES**

7. **التجمعات الصناعية بنظام المطور الصناعي في مدينة العاشر من رمضان 269-342 دراسة في جغرافية الصناعة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية.....**
محمد خليفة سلام خليفة - مصطفى هاشم عبد العزيز

- **الدراسات الفنية ART STUDIES**

8. **إعادة إنتاج أسلوب البوب- آرت في الفن المعاصر 345- 368**
سلام أدور يعقوب اللوس

- **دراسات المكتبات والمعلومات LIBRARIES AND INFORMATION STUDIES**

9. **البرامج المخصّصة للأطفال ذوي القدرات الخاصّة في المتاحف مراجعة علمية .....** **371- 412**

ياسمين خالد محمد مصطفى

- **دراسات علم النفس PSHYCHOLOGICAL STUDIES**

10. **نظرية المجاز المفهومي في ضوء علم النفس المعرفي: الواقع النفسي للمجازات المفهومية .....** **415- 430**

شيماء عبد الحكيم السيد أحمد

- **دراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

11. **معاملات الأقليات المسلمة في ضوء القرآن الكريم – المسلمين الصينيين أنموذجا** **433- 470**

YANG XIAOQUAN

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

12. **الشواهدُ النثريةَ عند محمود بن حمزة الكرماني في كتابه غرائب التفسير وعجائب التأويل- دراسة في نماذج مختارة.....** **473-522**

محمد هانئ أمحمد محمد أحمد سليمان الخواص

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

13. **ARCHITECTURAL DIALOGUE: THE INTERSECTION OF TIMURID INFLUENCE AND INDIAN TRADITION IN MAHMUD GAWAN'S MADRASA. BIDAR. INDIA** **30-3**

الحوار المعماري: التداخل بين التأثير التيموري والتراث الهندي في مدرسة محمود غوان، بيدار، الهند

Mahmoud Ahmed Emam

افتتاحية العدد 107

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(107 – يناير 2025)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 51 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية ،دراسات سياسية ،دراسات تاريخية، دراسات جغرافية، دراسات المكتبات والمعلومات، دراسات فنية، دراسات علم نفس، دراسات اجتماعية، دراسات اللغة العربية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي Scientific **Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة وتنفيذها وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية

أمينة يعقوب عبدالرحمن الحمادي

جامعة الشارقة

saidtolba2002@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات تتعلق بالتعديل الجديد الذي أجراه المشرع فيما يخص المحاكم الخاصة، من بينها: معرفة ما إذا كانت هذه التعديلات التشريعية بشأن المحكمة الخاصة ستؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق العدالة من عدمها، وتحديد طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة، وبيان الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة، واستخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، الذي يقوم على عرض النصوص التشريعية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية وتحليلها ومناقشتها للوصول إلى أفضل الحلول التي تثيرها مشكلة الدراسة.

وتوصلت الدراسة لنتائج عدة:(1) يعد الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم أحد الوسائل القضائية التي بموجبها يمكن مراجعة الأحكام ومراقبة صحتها، ويتمكن الخصم عن طريقه التظلم من الحكم الصادر ضده بهدف إعادة النظر فيما قضت به المحكمة وتفادي الأضرار التي قد تنجم عنه.(2)- الأصل أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بالمعنى الواسع تنقسم إلى نوعين؛ وهي: طرق الطعن العادية؛ وتتمثل في الاستئناف، وطرق الطعن غير العادية؛ وتتجسد في النقض والتماس إعادة النظر.(3)- وضع المشرع تنظيما خاصا لطرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة وذلك استجابة لاعتبارات السرعة واستقرار المعاملات، فيعد الحكم الصادر من المحكمة الخاصة نهائيا غير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر، والرجوع عن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة في حالات معينة.(4)- لجوء الخصوم إلى المحكمة الخاصة أساسه الاتفاق، ورغبة في الحصول على المميزات التي تتبناها هذه المحكمة؛ التي من أهمها سرعة الفصل في النزاع.

Abstract:

This study aimed to answer several questions related to the new amendment made by the legislator with regard to the special courts, including: knowing whether these legislative amendments regarding the special court will lead to the speedy settlement of cases and the achievement of justice or not, and identifying ways to challenge the rulings issued by Special courts, and a statement of the procedures followed in the implementation of judgments issued by the special courts. This study used the descriptive and analytical approach, which is based on presenting the legislative texts of the UAE Civil Procedure Law and its regulations, judicial rulings, and jurisprudential opinions, analyzing and discussing them in order to reach the best solutions raised by the problem of the study.

The study reached several results: (1) Appeal against judgments issued by the courts is considered one of the judicial means according to which judgments can be reviewed and their validity monitored, and the opponent can complain about the judgment issued against him in order to reconsider what the court ruled and avoid the damages that may result from it. (2) The principle is that the methods of appeal against judgments issued in civil matters in the broad sense are divided into two types; They are: the normal methods of appeal; It is represented in the appeal, and the unusual methods of appeal; It is embodied in the veto and petition for reconsideration. (3)- The legislator has put in place a special regulation for ways to challenge judgments issued by the Special Courts, in response to considerations of speed and stability of transactions, so the judgment issued by the Special Court is final and cannot be appealed except by seeking reconsideration and reversal of the judgment issued by the Special Court in certain cases. Certain. (4) - The litigants' recourse to the special court is based on agreement, and a desire to obtain the privileges adopted by this court; The most important of which is the speedy resolution of the dispute .

المقدمة:

– **التعريف بموضوع البحث:** الأصل أن ترفع الدعوى ابتداء أمام المحكمة المختصة التي يحددها القانون، وذلك وفقا للأحكام والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ولائحته التنظيمية، وتأخذ دولة الإمارات العربية المتحدة بمبدأ التقاضي على درجتين، فتكون المحكمة الابتدائية الاتحادية هي أول درجات التقاضي، إذ إنها المنوطة بنظر النزاع لأول مرة وإصدار حكمها في الخصومة وفقا لأحكام القانون، وإذا رأى الخصم الصادر ضده الحكم أو القرار أنه قد جانبه الصواب، وأخطأ في تطبيق القانون، أو شابه الفساد في الاستدلال، أو القصور في التسبيب، فله أن يطعن في ذلك الحكم أو القرار أمام محكمة الدرجة الثانية والمتمثلة في محكمة الاستئناف، التي تقوم بدورها بنظر النزاع من جديد والفصل فيه، والتي يمكن الطعن على الحكم أو القرار الصادر منها أمام المحكمة الاتحادية العليا، وذلك في حالات معينة ووفقا للشروط التي حددها القانون. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الدرجة الأولى والثانية هما محكمة موضوع، في حين أن محكمة النقض هي محكمة قانون(1) .

واستثناء من الأصل؛ المشار إليه أعلاه، فقد أورد المشرع شكلا جديدا من المحاكم ونظم أحكامها، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021؛ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992(2) ، واللائحة التنظيمية؛ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018(3) ، والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021(4). وبموجب المرسوم سالف الذكر استحدث المشرع المادة 30 مكررا 2 وأدرجها ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية، وقد نصت على أنه: " 1– استثناء من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول المنصوص عليه في هذا القانون وأحكام قانون مراكز الوساطة والتوفيق، يجوز لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال أن يصدر قرارا بإنشاء محكمة تتكون من درجة واحدة، وتشكل دوائرها من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي من المحكمة العليا، أو النقض، أو التمييز وعضوية قاضي استئناف

وقاضي ابتدائي، على أن يكون التشكيل بطريق الندب أو التعيين وفقا للتشريعات المنظمة لكل جهة. 2- تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف النزاع كتابة على اختصاصاتها، على أن تكون الدعاوى مقدرة القيمة في جميع طلباتها، وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالنقض وفقا لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اللائحة التنظيمية وقواعد الاختصاص القضائي والولائي بين المحاكم الاتحادية والمحلية ".

ووفقا للنص المستحدث أعلاه تعدّ المحاكم الخاصة طريقا استثنائيا للتقاضي؛ إذ إنه استثناء من الأحكام المنظمة لمراكز الوساطة والتوفيق، واستثناء مما ورد من أحكام في الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية؛ واللذين تتمحور قواعدهما حول الطعن في الأحكام بطريق الاستئناف والنقض، تتكون المحكمة الخاصة من درجة تقاضي واحدة، وتُشكّل دوائرها من ثلاثة قضاة (قاضي ابتدائي- قاضي استئناف- قاضي نقض)، بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة منها هي أحكام نهائية مشمولة بالنفاذ وغير قابلة للطعن فيها إلا بطريق الالتماس بإعادة النظر، كما أجاز المشرع الرجوع عن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة في حالات معينة ووفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون.

2- أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على شكل جديد من المحاكم التي أوردها المشرع مؤخرا في تعديلاته؛ وهي المحاكم الخاصة، إذ نظم المشرع أحكامها وأفردها بقواعد خاصة تختلف عن المحاكم العادية، وحيث إن الأصل في الأحكام القضائية أن تكون نافذة ولازمة مما يقتضي تنفيذها على الوجه القانوني، وذلك لاستقرار القضاء والمعاملات على اختلاف أنواعها، وتحقيق العدالة التي شرع التقاضي من أجلها، إلا أن الحكم القضائي قد يشوبه الخطأ، مما يستدعي تصحيحه أو إلغاءه، ولتحقيق العدالة بين الطرفين المتنازعين ينبغي إعطاء الطرف المتضرر من الحكم الحق في تصحيح الحكم الصادر في الدعوى لرفع الضرر

عن نفسه، على أن يكون ذلك ضمن شروط وقواعد معينة بحيث لا يتضرر الطرف الآخر.

وسنتطرق في هذه الدراسة إلى بيان طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة والقواعد المتعلقة بتنفيذها، بالإضافة إلى محاولة إزالة الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع بما يسهم بالفائدة للمعنيين بنتائجه وتوصياته.

ولابد من تأكيد أن موضوع هذه الدراسة موضوعًا جديدًا كليا في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ولم تتناوله الدراسات السابقة، حيث إن المشرع نظمه لأول مرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021، واللائحة التنظيمية المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021، وهو ما يجعل من دراسته وتفصيل أحكامه أهمية بالغة.

3- **إشكالية الدراسة:** إزاء ما يثيره نظام المحاكم الخاصة من تساؤلات في الواقع العملي؛ في ظل التعديلات التشريعية الحديثة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية، والتي قد يكون من أبرزها معرفة مدى إمكانية مساهمة المحاكم الخاصة في السرعة في الفصل في الدعاوى بحكم نهائي وبات وتحقيق العدالة، أم أنها تشكل فقط زيادة الأعباء على كاهل القضاة، أي النظر في فاعلية تطبيقها في الواقع العملي، فضلا عن تقييم هذه التجربة والوصول الى نتائج ملموسة حول إيجابية تلك التجربة أم سلبيتها. وعلى ذلك؛ فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة عن أهم التساؤلات التي قد يثيرها موضوع البحث؛ التي من بينها:

- هل المحكمة الخاصة تستجيب لمبدأ التقاضي على درجتين؟
- هل يجوز للطرف المتضرر الطعن على الحكم القضائي الصادر من المحكمة الخاصة إذا ما شعر بمجانبته للصواب؟

- هل إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة هي الإجراءات العادية ذاتها المتبعة في تنفيذ الأحكام بشكل عام؟
- هل التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع للمحاكم الخاصة يعد تنظيما متكاملا أم تشوبه بعض أوجه القصور ويحتاج الى التعديل؟

4- **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات تتعلق بالتعديل الجديد الذي أجراه المشرع فيما يخص المحاكم الخاصة، من بينها:

- معرفة ما إذا كانت هذه التعديلات التشريعية بشأن المحكمة الخاصة ستؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق العدالة من عدمها.
- تحديد طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة.
- بيان الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة.

5- **الدراسات السابقة:** لا توجد في هذا الخصوص إلا دراسات قليلة منها: بحث للدكتورة سحر عبد الستار، (المحاكم الخاصة، دار النهضة العربية، 2005)، ورسالة دكتوراه للدكتور أسامة الشناوي، (المحاكم الخاصة في مصر، دراسة عملية ونظرية، جامعة القاهرة)، والتي تنصب الدراسة فيهما على القانون المصري، بيد أن دراستنا تتعلق بالقانون الإماراتي وتنظيمه للأحكام والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الخاصة من حيث طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها وتنفيذها.

6- **منهجية الدراسة:** ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، الذي يقوم على عرض النصوص التشريعية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية وتحليلها ومناقشتها للوصول إلى أفضل الحلول التي تثيرها مشكلة الدراسة.

7- **خطة الدراسة:** بناء على ما تقدم سوف نعالج في مبحثين رئيسين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة.

المبحث الثاني: قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة.

المبحث الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة

8- **ماهية الطعن في الأحكام القضائية:** يعد الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم أحد الوسائل القضائية؛ التي بموجبها يمكن مراجعة الأحكام ومراقبة صحتها، ويتمكن الخصم عن طريق الطعن التظلم من الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة بهدف إعادة النظر فيما قضت به المحكمة مصدرة الحكم؛ لتفادي الأضرار التي قد تنجم عنه(5). وبطبيعة الحال فإن الحكم القضائي يعد عملا من أعمال الإنسان، ومن ثم فهو معرض للخطأ والقصور، لذا أقرّ المشرع بإمكانية الطعن فيه من الخصوم بهدف تعميق شعور العدالة لدى المجتمع، وتحقيق صحة الأحكام.

9- **تقسيم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى طرق عادية وأخرى غير عادية:** الأصل أن طرق الطعن في الأحكام تنقسم إلى نوعين؛ وهي: طرق الطعن العادية؛ وتتمثل في الاستئناف، وطرق الطعن غير العادية؛ والتي تتجسد في النقض والتماس إعادة النظر(6). ويعد هذا التقسيم تقسيما فقهيا، يجد أساسه في الأسباب التي يقوم عليها الطعن.

ففي الطعن بالطرق العادية لم يحدد المشرع حالاته. وبالتالي؛ يجوز للخصم المحكوم ضده أن يطعن بالاستئناف متى ما توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون وكان الحكم جائز الطعن فيه، بمجرد عدم رضائه بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية؛ وسواء كان الاستئناف متعلقا بالوقائع والموضوع أو بتطبيق القانون. ومن ثم؛ يجوز للخصم أن يؤسس طعنه على ما يراه من أسباب دون تقييده بأسباب محددة ومعينة(7).

بيد أن المشرع في طرق الطعن غير العادية فقد حدد أسباب الطعن وحصر حالاته. ومن ثم؛ فإن الطعن بالنقض لا يُقبل إلا وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 173، و 174 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (8). أيضا؛ حدد المشرع حالات التماس إعادة النظر حصرا في المادة 169 من ذات القانون(9) . وقد عهد المشرع في المادة 151 من القانون ذاته بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها(10).

10- الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة: المحاكم الخاصة تعد خروجا عن الأصل العام؛ وذلك وفقا لطبيعتها التي تقضي بسرعة الفصل في الدعاوى المقامة أمامها.

وفي ضوء ذلك؛ فقد اتجه المشرع إلى وضع تنظيم خاص لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة استجابة لاعتبارات السرعة واستقرار المعاملات، وقرر في المادة 30 مكررا 2 في الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " 3- يكون الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نهائيا مشمولا بالنفاذ وغير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون وبحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، كما يجوز الرجوع عن ذلك الحكم وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (187) مكررا من هذا المرسوم بقانون ".

ويتضح أن المشرع قد قرر في نصّ المادة أعلاه بأن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة يعد حكما نهائيا وغير قابل للطعن عليه إلا بطريق التماس إعادة النظر، كما أجاز المشرع الرجوع عن ذلك الحكم في حالات معينة

11- المحكمة الخاصة ومبدأ التقاضي على درجتين: النص على نهائية الحكم الصادر من المحكمة الخاصة وتحصينه ضد الطعن عليه يعد إهدارا لضمانة مهمة من

ضمانات التقاضي، ومخالفا للمبادئ الأساسية التي قررها الدستور وهو مبدأ التقاضي على درجتين؛ والذي تقوم عليه النظم القضائية المعاصرة (11).

ومبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم المحكوم ضده بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه مرة أخرى، ويعد الاستئناف هو الوسيلة الفنية لتحقيق هذا المبدأ (12)؛ إذ إن مبدأ التقاضي على درجتين يكفل حسن سير العدالة على الرغم من عيوبه؛ والتي يعد أبرزها إطالة أمد التقاضي وما ينتج عنه من زيادة في النفقات والمصاريف وإرهاق للمتقاضين والقضاة، فضلا عن اهتزاز ثقة الخصوم بمحاكم الدرجة الأولى؛ نظرا لقلة عدد القضاة في الدائرة، وضعف خبرتهم، واحتمالية ارتكابهم للأخطاء، بالإضافة إلى عدم وجود ضمان لصدور حكم أفضل من محكمة الدرجة الثانية.

ومع ذلك؛ يمكن الرد على الانتقادات السابقة بأن طبيعة الأعمال القضائية تحتمل وقوع الأخطاء، ويعد اللجوء إلى الاستئناف الوسيلة لتصحيح هذه الأخطاء، كما أن المشرع لم يجز استئناف الأحكام الصادرة في المنازعات قليلة القيمة، ولم يقر درجات عديدة للتقاضي أمام المحاكم مراعاة لعدم إطالة أمد التقاضي وتأبيد المنازعات، إضافة إلى أن ذلك يحث قضاة الدرجة الأولى على بذل أقصى مراحل العناية والحرص عند نظر الدعاوى لتجنب إلغاء أحكامهم أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية. ومن جهة أخرى؛ يجب الأخذ في الاعتبار أن قضاة الدرجة الثانية على مستوى أعلى من العلم والخبرة والكفاءة والعدد في بعض الأحيان، وعلى احتمال ورود خطأ منهم، فقد أجاز المشرع للخصوم الطعن بالنقض إذا ما توافرت حالاته وقامت أسبابه.

13- تقسيم: وفي ضوء ما تقدم، سنتناول الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر في المطلب الأول، ومن ثم سنتطرق إلى الحالات التي أجاز بها المشرع الرجوع عن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطعن بطريق التماس إعادة النظر على الحكم الصادر من المحكمة الخاصة

14- النص القانوني: مطالعة المادة 30 مكررا 2 فقر 3 من قانون الإجراءات المدنية يتبين أنها تنص على أنه: " 3- يكون الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نهائيا مشمولا بالنفاذ وغير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون وبحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، ... ". ويتضح من ذلك أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر بوصفه سبيلًا وحيدا للطعن في الحكم الصادر من المحكمة الخاصة.

15- المقصود بالتماس إعادة النظر: بادئ ذي بدء يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي، يتم رفعه إلى المحكمة ذاتها المصدرة له إذا ما توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر.

والغاية من الطعن في الحكم بالالتماس هي إعادة النظر فيما ورد من أخطاء في تقدير الوقائع التي بني عليها الحكم وتصحيحها، وليس المقصد من ذلك هو الادعاء بمخالفة الحكم للقانون(13). وبهذا فهو يعاكس الطعن بطريق النقض، إذ إنّ النقض يرمي إلى مواجهة الخطأ في تطبيق القانون، أما الالتماس فيكون لمواجهة خطأ في الوقائع، بحيث ما كان الحكم ليصدر على النحو الذي صدر به لو لم يقع في هذا الخطأ. والأصل أن الطعن بالاستئناف هو الطريق لمعالجة مثل هذا الخطأ؛ والذي يتم به إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وتقديرها مرة

أخرى، إلا أنه إذا كان الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف فيكون إعادة النظر السبيل الوحيد لمعالجته(14).

16- **قابلية الحكم القضائي للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر:** تجدر الإشارة إلى أن إعادة النظر لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية؛ سواء أكانت صادرة من محكمة أول درجة أو ثاني درجة.

17- **أسباب التماس إعادة النظر:** وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للالتماس في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، نرى أن المشرع حدد الأسباب التي يجوز بها للخصوم التماس إعادة النظر حصرا في نص المادة 169 والتي نبينها فيما يأتي(15):

18- **أولا: إذا وقع من الخصم غشًا كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار:** ويقصد بالغش المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية العمل الاحتيالي المخالف للنزاهة التي يكون من شأنه تعمد الخصم؛ الصادر لصالحه الحكم المطعون فيه بالالتماس(16) ، تضليل المحكمة والتأثير في عقيدتها؛ فتتصور الباطل صحيحا وتحكم على أساسه. ومن قبيل هذا الغش؛ سرقة المراسلات التي يرسلها الخصم إلى محامية، ومنع وصول تعليمات الخصم إلى وكيله، أو منع الخصم من إبداء دفاعه، والعمل على عدم وصول الإعلان إلى المطالب إليه، والاتفاق مع وكيل الخصم إضرارا بموكله، وإرشاء الشهود أو التأثير عليهم، وحلف اليمين المتممة كذبا، وغير ذلك من الحالات التي تقوم على الاحتيال المخالف للنزاهة.

19- **ثانيا: إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها:** ويلزم لتحقق هذا السبب أن يكون الحكم المطعون فيه استند على ورقة مزورة ولها تأثير جوهري على ما تم الحكم به، بحيث لولا وجودها واعتقاد المحكمة بصحتها لما قضت لمصلحة الخصم المتمسك بها.

ويشترط لقبول التماس إعادة النظر المنصوص عليه في المادة 2/169 من قانون الإجراءات المدنية ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساسا للحكم إما بإقرار الخصم، وإما بالقضاء بتزويرها؛ ذلك لأن الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة، وليس وسيلة لإثبات التزوير. ومؤدى ما سبق؛ أن الحكم الصادر بتزوير المحرر سند الحكم الملتمس فيه يتعين أن يكون حكما نهائيا حتى تكون له حجية قبل الخصم الملتمس ضده، فإذا كان الحكم الجزائي الصادر بإدانته عن جريمة تزوير هذا المحرر هو حكم غيابي، ولم يكتسب بعد حجية الشيء المحكوم فيه فإنه لا يصلح أن يكون سندا للالتماس(17).

ويلزم أن يصدر الحكم أو الإقرار بالتزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه، وقبل رفع الالتماس.

20- ثالثا: إذا كان الحكم أو القرار قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور: ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يبنى الحكم على شهادة شاهد، بحيث تكون هذه الشهادة ذات تأثير على ما ورد في الحكم ولو لا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت باتجاه الرأي الذي نحت إليه، وأن يثبت تزوير هذه الشهادة بحكم من القضاء يصدر بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس، فلا يقبل الالتماس إذا كان بغرض السعي إلى إثبات تزوير الشهادة (18).

22- خامسا: إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه: فمن المستقر عليه ضرورة تقيد المحكمة بحدود الطلبات الختامية للخصوم وعدم جواز الحكم بما لم يطلبوه ولا بأكثر مما طلبوه. وهذا القيد على القاضي أو المحكمة يعد إعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع، بأن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أم على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا، أو حدها العيني

بتغيير سببها، أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى ويعد قضاؤه- عند المجاوزة- قضاء معدوما لصدوره في غير خصومه(19).

أما ما يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فلا يمكن الطعن عليه بأكثر أو بغير طلب، والأمر هنا متعلق بقبول الطلب وليس برفضه. ونص المشرع على أن هذا السبب يعد أيضا من أسباب الطعن بالنقض(20) وهو ما قد يحدث من خلط في الأمور.

23- سادسا: إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضا بعضه بعضًا: التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يكون واقعا بين أسبابه ومنطوقه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق أو الذى تتماحى به أسباب الحكم بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

أما إذا كان التناقض في المنطوق؛ بأن يناقض بعضه بعضهم الآخر، فللخصوم أن يرجعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك استنادا إلى الفقرة 5 من المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على أن: (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: (1)- ... (2)- ... (3)- ... (4)- ... (5)- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضًا. 6- ... 7- ...)(21).

27- ميعاد التماس إعادة النظر: إذا ما توافرت إحدى الحالات أو الأسباب المقدم ذكرها، يكون للخصم صاحب المصلحة أن يطعن بطريق التماس إعادة النظر بالحكم الصادر من المحكمة الخاصة طبقا لما جاء في نص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية خلال المدة التي قررها القانون وهي ثلاثون يوما، إلا أن

بدء سريان هذه المدة يختلف باختلاف السبب الذي يستند عليه الملتمس في التماسه بإعادة النظر.

28- سريان القواعد والإجراءات العامة على رفع التماس إعادة النظر ونظره والفصل فيه: يرفع التماس إعادة النظر عن طريق لائحة، أو مذكرة شارحة لأسباب الالتماس يتم إيداعها لدى مكتب إدارة الدعوى، وتتضمن الحكم المراد الطعن عليه وتاريخه والمحكمة المصدرة له، والأسباب التي يستند عليها الطاعن بالتماسه وإلا كانت باطلة، واستوجب المشرع إيداع تأمين وقدره خمسمائة درهم، ويقدم التماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة المصدرة للحكم المراد إعادة النظر فيه، وأجاز المشرع أن يتم نظر الالتماس من القضاة أنفسهم الذين نُظرت الدعوى أمامهم وأصدروا الحكم الملتمس منه(22).

وبعد سماع المحكمة للخصوم تفصل المحكمة في مدى جواز وإمكانية قبول الالتماس بعد التحقق من أن الطعن بالالتماس قد رُفع في الميعاد المقرر ومتعلق بحكم انتهائي مبني على إحدى الأسباب التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، وتتحدد جلسة للمرافعة في الموضوع وتبليغ الخصوم بذلك دون الحاجة إلى إعلان جديد. ويجوز للمحكمة أن تنظر في الالتماس وتفصل في كلا من قبول الطلب والموضوع خلال جلسة واحدة إذا زوّدت الأطراف لها بجميع طلباتهم ومستنداتهم المتعلقة بالموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الملتمس أمامها تعيد النظر في المسائل التي بني عليها الالتماس فقط دون الطلبات الأخرى السابقة في حالة التعدد. وتفصل المحكمة في موضوع النزاع مرة أخرى، ويحل قرارها محل الحكم المطعون فيه في حدود ما رفع عنه الطعن(23).

ومتى ما أقرت المحكمة برفض الالتماس أو أصدرت الحكم في موضوعه، فلا يجوز للخصم أن يطعن فيهما بالتماس إعادة النظر، إلا أن هذا المنع مقرر لطالب

الالتماس وليس لخصمه، والذي يملك وفقا لرأي الفقه حق تقديم طلب التماس إعادة النظر (24).

المطلب الثاني: الرجوع عن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة

29- القواعد القانونية المقررة للرجوع عن حكم المحكمة الخاصة: أجاز المشرع في الفقرة 3 من المادة 30 مكرر (2) من قانون الإجراءات المدنية الرجوع عن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة في حالات محددة ووفقا لضوابط معينة.

وعهد المشرع بطريق طعن غير عادي جديد واستثنائي يتمثل في الرجوع عن الأحكام الباتة وذلك في المادة 187 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021 والمعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، وهو ما يمثل خطوة جريئة وموفقة من المقنن الإماراتي رغبة في التقدم التشريعي.

30- الأصل العام في الحكم النهائي والبات: لما كان الحكم البات الذي يعد حكمًا نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن المقررة قانونا؛ سواء أكانت طرق الطعن العادية أو غير العادية، إما لفوات ميعاد الطعن؛ أو لأن القانون يمنع الطعن فيها وكان نهاية المطاف القضائي في موضوع الدعوى المنازع فيه وغايته، فلم يكن من الجائز الطعن على هذا الحكم، وذلك حرصا من المشرع على اعتبارات عديدة؛ منها: حسم النزاع والفصل فيه دون إطالة أمد التقاضي أعواما عديدة، هذا فضلا عن استقرار المراكز القانونية؛ الذي يؤدي إلى استقرار المعاملات.

31- الاستثناء المقرر في نص المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: نظرا للتطور والتقدم التشريعي الذي تشهده الدولة وكثرة الدعاوى والمنازعات المنظورة أمام القضاء والتي تحتم على هيئة المحكمة تحقيق السرعة الناجزة في الفصل في الدعاوى، وذلك ما يؤدي إلى وقوعها في الأخطاء في بعض الأحيان

سواء كانت أخطاء إجرائية أو قانونية، فرأى المشرع ضرورة النص على قواعد وأحكام تنظم الرجوع عن الحكم البات في حالات معينة لمراجعة الخطأ الوارد في الحكم المطعون فيه وتصحيحه. وخيرا فعل المشرع، إذ إن الأحكام قد تعتريها بعض الأخطاء ولا يمكن الطعن فيها كونها أحكام باتة غير جائز الطعن فيها وفقا لما قرره القانون، فإن استحداث المشرع لهذا النص يقضي على حسن تحقق مبدأ العدالة وتحقيق أحكام قضائية صحيحة وسليمة توافق القانون شكليا وإجرائيا، ولا يمكن القول بأن ذلك سيؤدي إلى مماطلة الخصوم وضياع الحق موضوع الدعوى، حيث إن المشرع نظم أحكامه وضوابطه وحدد حالاته على سبيل الحصر، ولما كان ذلك استثناء عن الأصل فيقتصر إعماله على ما ورد في شأنه وفي الحدود التي ورد بها.

36- **تقديم طلب الرجوع عن الحكم:** فإذا ما توافرت إحدى هذه الحالات فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلب الرجوع عن الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، وأن يودع تأمينا وقدره عشرين ألف درهم وذلك لضمان جدية مقدم الطلب الذي يصادر بقوة القانون إذا رُفِض طلب الرجوع ويتم إرجاعه لمودعه إذا قُبل، مع مراعاة أن يُوَقّع هذا الطلب من محامٍ مقبول للترافع أمام المحكمة المقدم إليها، كما أجاز المشرع الرجوع عن الحكم من تلقاء المحكمة نفسها، ويكون ذلك بإحالته مصحوبا بتقرير من المكتب الفني ومن رئيسها وفقا للإجراءات الآتي بيانها(25).

37- **النظر في طلب الرجوع عن الحكم:** ينظر طلب الرجوع أو إقرار الإحالة به من قبل هيئة مكونة من أقدم خمسة قضاة في المحكمة الاتحادية العليا، أو ما يساويها على الصعيد المحلي، ويحال عند قبوله إلى دائرة مغايرة للهيئة التي أصدرت الحكم البات في المرة الأولى وذلك لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، وقد يهدف المشرع

من ذلك إلى تحقيق ضمانة قانونية مهمة تتجلى في تحقيق العدالة، حيث ينظر ويؤخذ القرار بقبول الطلب المقدم أو رفضه من عدد من القضاة ذوي خبرة وكفاءة عالية، ومن ثم فإن مراجعة تحقق أحد الحالات في الحكم المطعون فيه يكون أكثر دقة، وعليه لا تحال جميع الطلبات للدائرة المختصة للنظر والفصل في الحكم من جديد(26).

38- الميعاد المقرر لتقديم طلب الرجوع عن الحكم: حدد القانون مدة تقديم طلب الرجوع أو الإحالة ليكون خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم البات، فإذا قدم الطلب بعد ذلك يُرفض، كما منع المشرع تقديم الطلب أو الإحالة من المحكمة أكثر من مرة(27).

39- عدم جواز الطعن على الحكم الصادر بالمراجعة: ومن حيث مدى جواز الطعن على الحكم الذي تمت به المراجعة، فإنه نظرا لكون المحل الرئيس للحكم الماثل هو الحكم البات السابق صدوره، ولما كان الحكم البات لا يجوز الطعن فيه بأي من طرق الطعن المقررة قانونا، فيمتد ذات الأثر على الحكم الصادر بالمراجعة، ومن ثم لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق المقررة للطعن ويكون نافذا من تاريخ صدوره(28).

المبحث الثاني: قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة

40- تمهيد: يعدّ التنفيذ الجبري الضمانة الحقيقية للقضاء والمتقاضين وأساس العدالة التي يهدف المدعي للوصول إليها من خلال إقامة دعواه، ويعد الفائدة الأساسية من كسب الدعوى والحصول على حكم نهائي فيها، ويدعم ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"(29).

41- المقصود بالتنفيذ الجبري: يعرف التنفيذ الجبري بأنه "التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوفٍ لشروط

خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند قهرا عن المدين"(30)، حيث إن التنفيذ يقضي بإلزام المدين بالوفاء بتنفيذ ما التزم به للدائن، وسبب الإلزام هنا هو نفسه سبب أصل الحق الذي اتفقا عليه بموجب العلاقة التعاقدية التي نشأت فيما بينهما أو غيرها من العلاقات التي يترتب عليها أي نوع من أنواع الحقوق قانونا، إذ إن الحق في التنفيذ يعود لأصل السبب المنشأ للحق المترتب للدائن بذمة المدين؛ لامتناع الأخير والتهرب من الوفاء به(31).

42- أهمية تنفيذ الأحكام القضائية: إن جوهر القضاء وما يضفي القوة على القانون ويجعله ذا قيمة هو الالتزام بتنفيذ ما يسفر عن التقاضي من أحكام حيث لا قيمة للقانون بوجه عام دون تطبيقه ولا قيمة للتقاضي بوجه خاص دون تنفيذ أحكام القضاء. وذلك لأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية سيؤدي إلى انعدام قيمة مبدأ الشرعية في الدولة لعدم اقترانه بمبدأ آخر فحواه احترام أحكام القضاء بضرورة تنفيذها، وإلا فما الجدوى من أن يلجأ المتقاضون للقضاء، وأن يجتهد القاضي في حكمه بما يتلاءم بصون، وضمان الحقوق وفقا للشرع والقانون، إذا كانت الأحكام مصيرها العدم حال عدم تنفيذها.

والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وحرصا منه على تحقيق العدالة وإعلاء هيبة القضاء بالدولة وحفظ الأمن والاستقرار بالمجتمع، شرع القوانين التي تُطبّق على الجميع بعدالة ناجزة وصولا إلى تنفيذ أحكامها النهائية الحائزة على قوة الأمر المقضي، وينتج عن ذلك ترسيخ الشعور بالأمان وتعزيز الاطمئنان في نفوس الناس بتحقق العدل الذي هو عنوان القوة الحقيقية للدولة.

43- تقسيم: وتأخذ المحكمة الخاصة بالإجراءات ذاتها المتبعة من المحاكم العادية التي نظمها المشرع باللائحة التنظيمية المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021 فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه واستجابةً لطبيعة المحكمة الخاصة فقد

أفردها المشرع ببعض القواعد الخاصة. وعليه، نكرّس الدراسة لبيان القواعد العامة المتبعة من المحاكم العادية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة منها، ثم نفصّل ما جاء من قواعد خاصة بالتنفيذ في المحاكم الخاصة.

المطلب الأول: القواعد العامة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العادية

44- القاعدة العامة: في سبيل حرص المشرع الإماراتي على الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة وعدم أخذ الدائن لحقه بيده، فقد شرع مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم التنفيذ، فيستعين الدائن بذلك بالسلطة العامة في استيفاء حقه من المدين، وتعينه هذه السلطة بما لديها من صلاحيات.

ولما كانت المحكمة الاتحادية العليا قررت بأنه " لئن كان التنفيذ الجبري لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي ومن ثم يجب على محكمة التنفيذ أن تتأكد قبل أن تباشر إجراءات التنفيذ من وجود هذا السند وأن تفصل في أية منازعة يثيرها الخصوم حول صحته"(32) ، وكانت المادة 75 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية نصت على أنه: " 1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء "، فكان التنفيذ لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي مُذيل بالصيغة التنفيذية(33).

45- المقصود بالسند التنفيذي: يعرف السند التنفيذي بأنه الأداة أو الشكل القانوني لمباشرة التنفيذ وليس سببا للتنفيذ، فالسبب هو العلاقة التي نشأت بين الطرفين- الدائن والمدين- والتي قد تكون علاقة تعاقدية أو غيرها، وترتب عليها دين ما على المدين وجب اقتضاءه لصالح الدائن، وبعد التقاضي فيما بينهما وصدور حكم لصالح الدائن على المدين، وصيرورته نهائي أي حائز على قوة الأمر المقضي يذيل بختم الصيغة التنفيذية ويقدم لقاضي التنفيذ لمباشرة إجراءات تنفيذه(34).

46- أنواع السندات التنفيذية: وقد حدد القانون السندات التنفيذية حصرا في الفقرة 2 من المادة 75 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، وهي: " 1- الأحكام والأوامر، وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد، وتعويضات، وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية. 2- المحررات الموثقة طبقا للقانون المنظم للتوثيق والتصديق. 3- محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم. 4- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة "(35).

47- اختصاص قاضي التنفيذ: والمختص بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقا لما نصت عليه المادة 69 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية هو قاضي التنفيذ ويعاونه في ذلك عدد كافي من مأموري التنفيذ أو الشركات أو المكاتب الخاصة حسب الأحوال، ويكون ذلك بعد تقديم طلب فتح ملف تنفيذي من ذوي العلاقة ومرفق به السند التنفيذي المطلوب تنفيذه. وعقد المشرع وظيفتان رئيسيتان لقاضي التنفيذ، إذ تكون له السلطة الإدارية والولائية في الإشراف على السير في إجراءات التنفيذ(36) ، بالإضافة إلى سلطته بالفصل في جميع المنازعات القضائية المتعلقة بالتنفيذ، واتخاذ ما يلزم من القرارات التي تخص الموضوع في سبيل تحقيق ما تمليه عليه مهامه(37) ، ويكون اختصاصه في هذا الشأن اختصاصا نوعيا متعلق بالنظام العام(38).

48- التظلم على قرار قاضي التنفيذ: حرصا من المشرع على ضمان الحقوق والحريات فقدد قرر بحفظ الحق في التظلم على القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ، وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وذلك بتقديم الطلب أمام رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بخلاف القاضي مصدر القرار، خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، أما بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيابه فتبدأ المدة من تاريخ إعلانه، ويكون ذلك بمقتضى طلب

يودع بملف التنفيذ، ويصدر القرار فيه إذا ما اقتضى الأمر دون الحاجة لدعوة الأطراف، ويكون قراره نهائيا غير قابل للطعن عليه. وقد حدد المشرع القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ والتي تقبل التظلم حصرا في الفقرة الأولى من المادة 72 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية(39).

49- استئناف قرار قاضي التنفيذ: كما أجاز المشرع وفي الأحوال الواردة في المادة 72 من اللائحة التنظيمية استئناف قرار قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة، خلال عشرة أيام تحسب بالطريقة ذاتها لمقررة لاحتساب ميعاد التظلم كما ذكرنا سالفا، ويجوز للمحكمة في تلك الأحوال أن تأمر بوقف الإجراء المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في موضوع النزاع، إلا إذا رأت أن ذلك سيؤثر على التنفيذ بأكمله، فلها أن توقف التنفيذ كاملا(40).

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة

51- الأحكام القضائية سندات تنفيذية: تعد الأحكام القضائية أحد أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعا، وترجع أهميتها لكونها تصدر –بوصفها قاعدة عامة– من القضاء وذلك بعد استيفاء العديد من الإجراءات لتحقيق العدالة، والوصول إلى الحقيقة.

وتكون الأحكام القضائية نافذة نفاذا عاديا إذا ما كانت أحكام إلزام ونهائية؛ أي حائزة على قوة الأمر المقضي. أما إذا كانت أحكام إلزام ابتدائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون(41) ، أو بناء على طلب من ذوي الشأن في حالات معينة نص عليها القانون على سبيل المثال(42) ، فتكون نافذة نفاذا معجلا(43). وحيث إن الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة أحكام نهائية، فلا تقبل الطعن بالاستئناف؛ نظرا لطبيعتها ولنص المشرع صراحًة على ذلك(44) ، فقد قرر في الفقرة الثالثة من المادة 30 مكرر (2) من قانون الإجراءات المدنية بأنه: " 3- يكون الحكم

الصادر من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة **نهائيا** مشمولا بالنفاذ وغير قابل للطعن فيه ... "، ومن ثم تعد الأحكام الصادرة من هذه المحاكم طبقا لما تقدم سندا تنفيذيا يجوز للدائن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفتح ملف تنفيذي به، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد ميعادا لتقديم طلب بشأن فتح هذا الملف إلا أنه ووفقا للقواعد العامة فيجب أن يقدم قبل مرور 15 سنة(45).

52- **الاستثناء على تطبيق المادة 97 من اللائحة التنظيمية:** ولما كان المشرع اشترط مقدمات للتنفيذ حيث إن القاعدة: " لا تنفيذ جبري بدون مقدمات "، واستلزم في المادة97 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أن يتم إعلان السند التنفيذي للمنفذ ضده قبل القيام بالتنفيذ وفقا لما يقرره القانون من إجراءات، وكانت المحكمة الاتحادية العليا قد قررت بأنه: " خصومة دعوى التنفيذ مستقلة بذاتها من حيث إعلانها وإجراءاتها عن دعوى الموضوع ولا تعد امتدادا لها، ومن ثم فلا تنعقد الخصومة فيها إلا بإعلان صحيح "(46) ، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة العامة في تنظيمه لقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة، حيث قرر في المادة 58 مكرر (8) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الخاصة لا يشترط فيه إعلان المنفذ ضده.

وعلى إثر ذلك، فإن المشرع استبعد الأعمال السابقة على البدء في إجراءات التنفيذ والتي تتمثل في التكليف بالوفاء أو الإعلان، كما فعل بالنسبة للمواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون بها التأخير ضارا، بأن أعطى المحكمة السلطة التقديرية وبناء على طلب ذوي الشأن أن تأمر بتنفيذ الحكم دون إعلان، ودون وضع الصيغة التنفيذية عليه وفقا لما جاء في المادة 76 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

54- الطعن على قرارات قاضي التنفيذ: ومن ناحية أخرى، القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ التظلم لا تقبل التظلم(47) ، ولم يتطرق المشرع لجواز استئناف القرارات من عدمه، ونرى أن عدم قبول التظلم يعد إهدارا لحق من صدر القرار ضده، وأن سكوت المشرع عن استئناف القرار بمعنى أنه تطبق القواعد العامة، ومن ثم فيجوز استئنافها إذا ما توافرت فيها احدى الحالات التي حددها المشرع ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 72 من اللائحة التنظيمية.

55- وقف التنفيذ: وحيث إنه ووفقا للأصل العام، فإن الطعن بالحكم الصادر من المحكمة الخاصة بالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذه، إلا أنه يجوز للمحكمة وبناء على طلب المنفذ ضده أن تقرر وقف التنفيذ إذا كان يخشى من جرائه إلحاق ضرر جسيم لا يمكن تداركه(48) ، وكما هو الحال عند تقديم طلب الرجوع عن الحكم الصادر والمقرر في نص المادة 187 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، فيجوز لرئيس المحكمة الاتحادية العليا، أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال أن يوقف التنفيذ إذا ما تقدم المحكوم ضده بطلب ذلك(49). وتجدر الإشارة إلا أن إشكالات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الخاصة لا تقبل، وتبعا لذلك لا يوقف التنفيذ إذ إن الإشكال لا يقبل من الأصل(50).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة وتنفيذها، وذلك في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على الآتي:

أولا: النتائج: كشفت الدراسة عن بعض النتائج؛ وهي:

(1)- يعد الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم أحد الوسائل القضائية التي بموجبها يمكن مراجعة الأحكام ومراقبة صحتها، ويتمكن الخصم عن طريقه التظلم من الحكم الصادر ضده بهدف إعادة النظر فيما قضت به المحكمة، وتفادي الأضرار التي قد تنجم عنه.

(2)- الأصل أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بالمعنى الواسع تنقسم إلى نوعين؛ وهي: طرق الطعن العادية؛ وتتمثل في الاستئناف، وطرق الطعن غير العادية؛ وتتجسد في النقض والتماس إعادة النظر.

(3)- وضع المشرع تنظيما خاصا لطرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة؛ وذلك استجابة لاعتبارات السرعة، واستقرار المعاملات، فيعد الحكم الصادر من المحكمة الخاصة نهائيا غير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر، والرجوع عن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة في حالات معينة.

(4)- لجوء الخصوم إلى المحكمة الخاصة أساسه الاتفاق، ورغبة في الحصول على المميزات التي تتبناها هذه المحكمة؛ والتي من أهمها سرعة الفصل في النزاع.

ثانيا: التوصيات: وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

(1)- نقترح تقصـــير ميعاد طلب الرجوع إلى ثلاثة أشـــهر، والنص على عدم جواز وقف التنفيذ إلا في حالة تقديم ما يفيد قبول طلب الرجوع عن الحكم، أو إقرار الإحالة به، وســـندنا في تقصـــير ميعاد الرجوع أن الميعاد الحالي هو ســـنة واحدة، وهي مدة طويلة نســـبيا، وقد يُنفّذ الحكم قبل تقديم طلب الرجوع عنه، وإذا قبل طلب الرجوع ســيُعاد الحال إلى ما كانت عليه، ولا شــك أن ذلك فيه مساس باستقرار مراكز الخصوم وباستقرار المعاملات.

(2)- نوصي المشرع النص على أن ما يصدر عن قاضي التنفيذ من قرارات وأحكام؛ بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة، يكون قابلا للتظلم منه، أو استئنافه، أو تقديم الإشكالات والمنازعات بشأنه وفقا لما هو مقرر في المادة 72 من اللائحة التنظيمية؛ إذ عدم جواز التظلم وعدم جواز المنازعة في القرارات الصـــادرة من قاضـــي التنفيذ في تنفيذ الأحكام الصـــادرة من المحاكم الخاصة يشكل إهدارا لحق الخصم في الطعن.

قائمة المراجع

(1) **انظر:** د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الامارات، 2013، ط1، ص 48.

(2) وقد صدر ذلك المرسوم في 2021/8/29، ونشر في 2021/9/2، الجريدة الرسمية، العدد 710، السنة الواحد والخمسون، وعمل به اعتبارا من 2021/9/3.

(3) صدر في 2018/12/9، ونشر في 2018/12/16، الجريدة الرسمية، العدد 643 " ملحق "، السنة الثامنة والأربعون، والخمسون.

(4) صدر في 2021/8/29، ونشر في 2021/9/2، الجريدة الرسمية، العدد 710، السنة الواحد والخمسون، وعمل به اعتبارا من 2021/9/3.

(5) **انظر:** د. سحر عبد الستار، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، المؤتمر العلمي الدولي: الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، الإسكندرية، 2010، ص 318.

(6) **ومن الأحكام القضائية التي تتناول تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، انظر:** اتحادية عليا 2005/6/27، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني 27، رقم الجزء 3، رقم الصفحة 1845، رقم القاعدة 221، في الطعن رقم 614 لسنة 26 قضائية، شرعي. **وجاء في هذا الحكم:** لما كان القرار الصادر عن قاضي التركات الذي استؤنف، وصدر في شأنه الحكم المطعون فيه هو قرار تنظيمي بحت يتعلق بتنظيم العمل داخل المحكمة ولم يفصل في خصومة قضائية، ومن ثم لا يجوز استئنافه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون مصيبا فيما ذهب إليه، ولما كان الاستئناف– وهو طريق من طرق الطعن العادية– غير جائز الطعن به فيه فمن باب أولى فإن الطعن عليه بالنقض– وهو طريق من طرق الطعن غير العادية– يكون غير جائز بدوره= =– **وفي المعنى ذاته، انظر:** اتحادية عليا 1999/1/30، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني 21، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 57، رقم القاعدة 11، في الطعن رقم 165 لسنة 20 قضائية، شرعي.

(7) المرجع السابق، ص319.

(8) والمادة **173 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على أنه:** " 1– للخصوم أن يطعنوا بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقا للنصاب القيمى للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية: أ– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. ب– إذا وقع بطلان في الحكم، أو في الإجراءات أثر في

الحكم. ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص. د- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به. هـ- خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها. و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا. 2- وللخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي- أيا كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به. 3- وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف فى إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض ". وفي أحد الطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بالمخالفة للأوضاع والإجراءات القانونية، وبيانه فى ذلك أن المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية حددت أسباب الطعن بالنقض على سبيل الحصر وكانت أسباب الطعن لا تندرج ضمن الأحوال التي نصت عليها المادة المذكورة بما يستوجب= = عدم قبوله. وردت المحكمة على هذا الدفع بأنه مردود، ذلك أن المادتين 173، 177 من قانون الإجراءات المدنية قد حددتا بشأن حالات الطعن بالنقض وإجراءاته على سبيل الوجوب البيانات التي يلزم إدراجها في صحيفة الطعن؛ ومن بينها الأسباب التى بنى عليها الطعن. والمقصود بهذا البيان أن يكون محددا بذاته لأسباب الطعن وعلى صورة يتيسر معها لمن يطالعها أن يفهم الموضوع الواقع فيه الخطأ القانوني والقواعد القانونية التي خولفت وجرت مخالفتها إلى هذا الخطأ. ومن المقرر أن حالات النقض جميعها ترجع إلى أصل واحد هو مخالفة الحكم للقانون بمعناه العام. لما كان ذلك؛ وكان الطاعن قد أورد في صحيفة الطعن بعنوان أسباب الطعن وأرجعها إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وحدد فيها الخطأ وأثره في الحكم، ومن ثم فإن ما ورد فى تلك الأسباب يندرج ضمن نطاق حالات الطعن الواردة فى المادة 173 المشار إليها، ومن ثم يكون الدفع قائم على غير أساس. **وتطبيقا لذلك، انظر:** اتحادية عليا 2007/5/28، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني 29، رقم الصفحة 522، رقم القاعدة 28، في الطعن رقم 283 لسنة 28 قضائية، الدائرة المدنية. **وتنص المادة 174 من القانون سالف الذكر على أن:** " 1- للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وذلك فى الأحوال الآتية: أ- الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ب- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله. 2- يرفع النائب العام الطعن بصحيفة

يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم ".

(9) **وتطبيقا لذلك، انظر:** اتحادية عليا 2007/3/14، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني 29، رقم الصفحة 285، رقم القاعدة 26، في الطعن رقم 427 لسنة 28 قضائية، الدائرة التجاري. **والمادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على أنه:** " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية: 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار. 2- إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور. 3- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. 4- إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 5- إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضا بعضه البعض. 6- لمن يعدّ الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. 7- إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ".

(10) الحكم المنهي للخصومة هو الحكم المنهي للنزاع بأكمله وليس بجانب منه إذا ما تعددت جوانبه، سواء كان حكما فاصلا في موضوع النزاع كالحكم الصادر بقبول طلبات المدعي أو رفضها، أو حكما جزائيا كالحكم بعد الاختصاص، انظر: د. محمد نور شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية، كلية شرطة دبي، 1995، ج 2، ص 219.

(11) **وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن:** " مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي التي لا يجوز للمحاكم مخالفتها ". **وتطبيقا لذلك، انظر:** اتحادية عليا 2004/12/15، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني 26، رقم الجزء 4، رقم الصفحة 2526، رقم القاعدة 301، في الطعن رقم 107 لسنة 24 قضائية، الدائرة المدنية.

(12) **في مبدأ التقاضي على درجتين والانتقادات الموجهة إليه، انظر:** د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010، ص 76 وما يليها- د. أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، دراسة عملية ونظرية، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ص 779 وما يليها- إلياس الهواري، مبدأ التقاضي على درجتين وترجمته وفق نظام التقاضي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2016، ع 16، ص 258.

(13) محمد نور شحاته، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1990، ج1، ط 1، ص 386.

(14) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1980، ص 795.

(15) د. محمد نور شحاته، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 388، وما يليها- د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 1033 وما يليها- د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 797 وما يليها.

(16) **وتطبيقا لذلك، انظر:** نقض أبو ظبي 2018/2/7، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني 12، رقم الصفحة 82، رقم القاعدة 13، في الطعن رقم 20 لسنة 2017 قضائية، أحوال شخصية.

(17) **وتطبيقا لذلك، انظر:** محكمة تمييز دبي 26 فبراير 2006، الأحكام المدنية، في الطعن رقم 274 لسنة 2005 قضائية، الدائرة المدنية، مكتب فني 17، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 356، رقم القاعدة 51- **وفي مصر:** قضت محكمة النقض المصرية بأن لا يكفي الادعاء بتزوير الورقة وحده لرفع الالتماس، وإنما يجب لقبوله أن يقر مرتكب التزوير بارتكابه، أو أن يصدر حكم جنائي بات بتزوير الورقة التي كانت أساسا للحكم، أو حكم مدني نهائي بذلك، وحينئذ يتحقق موجب قبول الالتماس. **وتطبيقا لذلك، انظر:** نقض مدني 2014/3/19، مكتب فني 65، رقم الصفحة 422، رقم القاعدة 70، في الطعن رقم 16201، لسنة 82 قضائية.

(18) **وتطبيقا لذلك؛ في مصر، انظر:** نقض مدني 2014/1/12، في الطعن رقم 7226 لسنة 74 قضائية، مكتب فني 65، رقم الصفحة 86، رقم القاعدة 14.

(19) **وتطبيقا لذلك؛ في مصر، انظر:** المحاكم الاقتصادية 2015/3/29، في الحكم رقم 39 لسنة 2015 قضائية.

(20) **تنص المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية على أنه:** " 1- للخصوم ان يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقا للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية: ...أ- ... ب- ... ج- ... د- ... هـ- ... و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا ".

(21) **وتطبيقا لذلك، انظر:** تمييز دبي 1994/2/4، الأحكام المدنية، في الطعن رقم 269 لسنة 1993 قضائية، حقوق، مكتب فني 5، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 280، رقم القاعدة 49.

(22) **وقد قررت المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بأنه:** " 1- يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. 2- ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة. 3- ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من القضاة ذاتهم الذين أصدروا الحكم. 4- ولا يُقبل الالتماس إذا لم تُصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره خمسمائة درهم، ويصادر التأمين إذا حُكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه "- وانظر: د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 15 وما يليها.

(23) **وتنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات المدنية على أنه:** " 1- تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولا في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد. على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس ".

(24) **والمادة 3/172 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه:** " 3- ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس، أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله "- وانظر: أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ط 1، 1999، بدون ناشر، ص 474 وما يليها.

(25) د. علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، ج 2، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42.

(26) **وتنص المادة 187 مكرر/2 على أنه:** " يُقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعا من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبا بتأمين مقداره عشرين ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يُحيله رئيسها مصحوبا بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة "- وانظر: الرجوع طريق طعن جديد على الأحكام الباتة في قانون الإجراءات المدنية

الاتحادي- ليجال أدفايس ميدل إيست(legaladviceme.com) تاريخ آخر زيارة: 2022/12/7، الساعة: 1:00pm.

(27) **وتنص المادة 187 مكرر/3 على أنه:** " يُنظر طلب الرجوع أو إقرار الإحالة به المنصوص عليه فى البند (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار= = أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة فى غرفة المشورة قرارا مسببا بأغلبية أربعة قضاة فى طلب الرجوع، ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب، وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب".

(28) **والمادة 187 مكرر/4 تنص على أنه:** " وفى جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته، أو تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات ".

(29) المدونة المشاركة الرقمية- وزارة العدل- الإمارات العَربية المتحدة (moj.gov.ae)تاريخ آخر زيارة: 2022/12/7، الساعة: 2:00 pm.

(30) د. رجائي عبد الرحمن عوض، حالات التنفيذ المعجل في القانون المصري والإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2017، ع2، ص429.

(31) د. محمد حامد فهمي، مشار إليه في: د. نجلاء توفيق فليح، الوافي في شرح أحكام التنفيذ، دار النهضة العلمية، الإمارات،2020، ط 1، ص18.

(32) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 4.

(33) المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 177 لسنة 14 قضائية – الدائرة المدنية والتجارية – بتاريخ 1992-12-27 مكتب فني 14 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 788 [رفض] رقم القاعدة 136.

(34) المادة 75 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية: " 3- لا يجوز التنفيذ- في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون- إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبرا متى طلب إليها ذلك ". ويقصد بالصيغة التنفيذية هي الأمر الصادر إلى السلطة المختصة بالسير في إجراءات السند التنفيذي جبرا، ويلزم الكاتب في وضعها بذيل كل ورقة يرى أنها مستوفية للشروط،

انظر: د. مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، 1991-1992، نادي القضاة، ص 495. وأجاز القانون للمحكمة في المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون بها التأخير ضارا، أن تأمر بتنفيذ الحكم والإعفاء من شرط وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا ما تم تقديم طلب من ذوي الشأن بذلك وذلك وفقا لنص المادة 76 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

(35) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 5.

(36) انظر تفصيلا في السندات التنفيذية: عبد الله بن مسعود الحربي، السند التنفيذي، 2009، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ص56 وما يليها. د. سيد أحمد محمود و د. أسامة الروبي و د. ياسر باسم، قواعد التنفيذ الجبري، 2018، جامعة الشارقة، ط 1، ص 79. د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 47 وما يليها.

(37) **المادة 69 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية تنص على أنه:** "
1- يجري التنفيذ تحت اشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية، ويعاونه في ذلك عدد كاف من مأموري التنفيذ، أو الشركات والمكاتب الخاصة ".

(38) **المادة 70 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية تنص على أنه:** "
1- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك "

(39) انظر: د أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 35.

(40) **المادة 72 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية تنص على أنه:**
" 1- تكون قرارات قاضى التنفيذ قابلة للتظلم فى أي من الحالات الآتية: أ- ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم. ب- تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب. ج- إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله. د- قبول الكفالة من عدمه. هـ- المنع من السفر. و- أمر الضبط والإحضار. ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار خلال (7) سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلانه به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ملف التنفيذ ذاته، ويكون للقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغي، أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه مناسبا، دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم يرَ ضرورة لذلك. ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا وغير قابل للطعن ".

(41) **المادة 72 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية تنص على أنه:** " 2- يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريا ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار فى غيبته، فى أي من الأحوال الآتية: أ- اختصاص قاضى التنفيذ، أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي. ب- الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها. ج- اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز. د- قرار حبس المدين على أن يقدم المستأنف كفيلا يكون مسؤولا عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التى تنفذ بها الأحكام. هـ- القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه ".

(42) **نصت المادة 78 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه:** " 1- النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في أي من الأحوال الآتية: أ-الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها. ب-الأحكام الصادرة بالنفقات وما يرتبط بها من مصروفات وزيادتها أو تخفيضها والأجور ج-الأحكام الصادرة بتسليم الصغير، أو رؤيته أو زيارته أو اصطحابه. د- الأوامر الصادرة على العرائض. 2- يكون النفاذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة".

(43) **نصت المادة 79 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه:** " يجوز للمحكمة -بناء على طلب ذوي الشأن – شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في أي من الأحوال الآتية: 1- الأحكام الصادرة في المواد التجارية. 2- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه. 3- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم يجحد متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند. 4- إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به. 5- إذا كان الحكم صادرا بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل. 6- إذا كان الحكم صادرا في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ، أو بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو كان ثابتا بسند رسمي. 7- في أية حالة أخرى إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا ".

(44) يستوجب أن يكون الحكم إلزاميا وليس تقريريا أو منشئا لكي يصلح أن يكون سندا تنفيذيا، والحكم الإلزامي هو الحكم الذي يلزم المحكوم عليه بأداء معين (سواء أكان القيام بعمل كالبناء أو الامتناع عن عدم كهدم البناء أو الإعطاء كدفع مبلغ معين من النقود)، ويكون قابلا للتنفيذ الجبري. انظر: د. سيد أحمد محمود ود. أسامة الروبي و د. ياسر باسم، مرجع سابق، ص 88-89.

(45) **المادة 77 من اللائحة التنظيمية تنص على أنه:** " 1- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به ".

(46) و**المادة 4/75 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية تنص على أنه:** " ... 4- لا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عاما على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ ". **والمادة 473 من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه:** " لا ينقضى الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة ".

(47) **وتطبيقا لذلك، انظر:** اتحادية عليا 1993/10/12، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني 15، رقم الجزء 3، رقم الصفحة 1248، رقم القاعدة 206، في الطعن رقم 30 لسنة 15 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية.

(48) المحكمة الخاصة بالتركات(dc.gov.ae) تاريخ آخر زيارة: 2022/12/09 ، الساعة: 11:00pm .

(49) **المادة 2/172 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن:** " ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طُلب ذلك وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ".

(50) المحكمة الخاصة بالتركات(dc.gov.ae) تاريخ آخر زيارة: 2022/12/09 ، الساعة: 11:30pm.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 107
January 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty First Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233